(١٠٠)

١٢

مجلس الأمة

التاريخ : ٦ جمادي الأولى ١٤١٣ هـ

الموافق : ٣١ أكتوبر ١٩٩٢ م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،

نتقدم بالإقتراح بمشروع القانون المرفق في شأن محاكمة الوزراء ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية .

رجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ،

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،

مقدمو الإقتراح

أحمد عبد العزيز السعدون — أحمد يعقوب باقر

عبد الله يوسف الرومي — خالد سالم العدوه

مبارك فهد الدويله

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

إقتراح بمشروع

قانون في شأن محاكمة الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم الأميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية ، والمرسوم الصادر في ٦ من مايو سنة ١٩٧٤ بإصدار لائحة المحكمة الدستورية ،

مجلس الامة

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

<< الباب الأول >>

<< في مسئولية الوزراء >>

" مادة ١ "

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة في قانون الجزاء والقوانين الأخرى ، أو بتطبيق هذه القوانين في شان ما يقع من الوزراء من أفعال أو جرائم عادية ، وما يترتب على أعمالهم من مسئولية مدنية ، يعاقب الوزراء بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، إذا ارتكبوا في تادية اعمال وظائفهم فعلا من الأفعال المنصوص عليها فيه .

" مادة ٢ "

يعاقب على الخيانة العظمى بالإعدام ، أو بالحبس المؤبد ، أو بالحبس المؤقت الذي تزيد مدته على ثلاث سنوات ، وبالغرامة التي لا يجاوز مقدارها عشرة آلاف دينار .

ويعتبر خيانة عظمى ارتكاب الوزير عمدا لفعل يؤدي إلى المساس بإستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة اراضيها أو امنها الداخلي أو الخارجي أو نظام الحكم الأميري للكويت وتوارث الإمارة ، أو السعي لدى دولة أجنبية معادية أو التخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في القيام باعمال عدائية أو عمليات حربية ضد الكويت أو ضارة بالعمليات الحربية لدولة الكويت .

" مادة ٣ "

مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة السابقة ، يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت وبالغرامة التي لا يجاوز مقدارها خمسة آلاف دينار كل وزير إرتكب إنتهاكا عمديا لحكم من الأحكام الأساسية للدستور .

" مادة ٤ "

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار :

أ - كل وزير إستغل نفوذه باي وجه من الوجوه للحصول على فائدة أو ميزة ذاتية لشخصه أو لغيره من اي جهة عامة أو هيئة أو مؤسسة أو شركة أو للتاثير بالزيادة أو النقصان في اثمان البضائع أو العقارات أو أسعار الأوراق المالية لتحقيق مغنم لشخصه أو لغيره .

ب - كل وزير إرتكب مخالفة عمدية للقوانين أو اللوائح ترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو لأحد الأشخاص الإعتبارية العامة الأخرى ، أو إهدار شيء من ثروات الدولة الطبيعية .

ج - كل وزير تدخل في أي عملية من عمليات إنتخاب أعضاء مجلس الأمة أو أي هيئة نيابية أخرى أو في إجراءاتها بقصد التاثير في نتائجها سواء بإصدار اوامر أو تعليمات أو إتخاذ إجراءات مخالفة للقانون أو تدابير غير مشروعة أو الإمتناع عن إتخاذ إجراءات يقضي به القانون .

د - كل وزير حاول عن طريق الأمر أو الطلب أو التهديد أو الإيحاء أو التوصية ، التاثير في القضاء ، أو حمل موظف أو هيئة ذات إختصاص قضائي ، او مخوله إختصاصا بالإفتاء في الشئون القانونية ، على إتخاذ إجراء مخالف للقانون أو الإمتناع عن إتخاذ إجراء يقضي به القانون .

" مادة ٥ "

يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن سنتين وبغرامة لا تقل عن الفي دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل وزير يخل بالنهي المنصوص عليه في المادة (١٣١) من الدستور .

" مادة ٦ "

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة ما لم ينص القانون على عقوبة أشد ، فتكون هي الواجبة التطبيق .

ويعاقب على الشروع في الجرائم المبينة في هذه المواد بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة .

وتكون عقوبة الشريك هي نفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي .

" مادة ٧ "

كل حكم يصدر بإدانة الوزير وفقا لنصوص المواد المتقدمة يستوجب حتما عزله من منصبه مع حرمانه من الحقوق الآتية لمدة مماثلة لمدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم عليه بها ، وذلك إعتبارا من تاريخ الإنتهاء من تنفيذ الحكم .

أ - تولي الوظائف العامة أو العمل كمتعهد أو مقاول أو ملتزم في علاقة مع الدولة بالذات أو بالواسطة .

ب - الترشيح لعضوية مجلس الأمة أو أي هيئة نيابية أخرى أو التعيين فيها أو الترشيح لعضوية مجالس إدارة الهيئات أو المؤسسات أو الشركات التي تخضع لإشراف الدولة العامة أو التعيين في أي وظيفة من وظائفها .

ج - الإشتراك في إنتخاب أعضاء مجلس الأمة أو اي هيئة نيابية اخرى .

د - مزاولة المهن الحرة المنظمة بقوانين ، أو المهن التي لها تاثير في تكوين الرأي العام ، أو تربية النشء أو في الإقتصاد القومي .

" مادة ٨ "

تقضي المحكمة ، في جميع الحالات ، برد ما افاده المحكوم عليه من جريمته ، مع تعويض الضرر الذي يكون قد اصاب اي شخص من الاشخاص الإعتبارية العامة من جراء ذلك .

<< الباب الثاني >>

<< الجهة المختصة بمحاكمة الوزراء >>

" مادة ٩ "

تختص بمحاكمة الوزراء عن الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون المحكمة الدستورية المنشاة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

" مادة ١٠ "

يقوم بالتحقيق في الإتهامات الموجهة للوزراء وبوظيفة الإدعاء أمام المحكمة الدستورية عند محاكمتها للوزراء النائب العام ، ويجوز أن يعاونه محام عام .

<< الباب الثالث >>

<< إجراءات الإتهام والمحاكمة >>

" مادة ١١ "

إذا قدم إلى مجلس الأمة إقتراح كتابي مسبب من عشرة أعضاء بإتهام وزير ، يقوم المجلس ، في حالة الموافقة على نظر الإقتراح ، وبعد سماع إيضاحات مقدمية ، بمناقشة الإتهام في جلسة سرية تحدد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الموافقة على نظر الإقتراح ، ويصدر المجلس قراره بالسير في إجراءات إتهام الوزير أو بحفظ الموضوع ، ويصدر قرار المجلس بالسير في إجراءات الإتهام بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

" مادة ١٢ "

إذا قرر مجلس الأمة السير في إجراءات إتهام الوزير ، رفعت الحصانة عنه ، وأبلغ رئيس المجلس هذا القرار ، خلال ثلاثة الأيام التالية لصدوره ، إلى رئيس المحكمة الدستورية ، وإلى النائب العام ، للتحقيق وإتخاذ اللازم .

" مادة ١٣ "

يرسل رئيس مجلس الأمة إلى كل من رئيس المحكمة الدستورية ، والنائب العام ، خلال ثلاثة الأيام التالية لإبلاغهما بقرار المجلس ، صورة من محاضر الجلسات ، ومن جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالإتهام .

" مادة ١٤ "

تتولى النيابة العامة إبلاغ المتهم بصورة من قرار الإتهام وقائمة شهود الإثبات ، مع إخطاره بموعد إنعقاد المحكمة الدستورية الذي يعينه رئيس هذه المحكمة ، على أن يكون خلال الثلاثين يوما التالية لإبلاغ قرار الإتهام ، وأن يكون إبلاغ المتهم وأعضاء المحكمة بموعد إنعقادها قبل هذا الموعد باسبوع على الأقل .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الامة

" مادة ١٥ "

تتبّع في محاكمة الوزراء أمام المحكمة الدستورية القواعد والإجراءات المبينة في هذا القانون ، وما لا يتعارض معها من القواعد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

وتكون للمحكمة جميع الإختصاصات المقررة في القانون لسلطات التحقيق .

وتختص المحكمة ، بمجرد إحالة الوزير إليها ، بمحاكمة الفاعلين الأصليين والشركاء ، سواء كان إشتراكهم بالتحريض أو الإتفاق أو التدخل أو المساعدة كما تختص بنظر الجرائم المرتبطة بالأفعال المنسوبة إليه ، والإدعاءات بحق مدني المترتبة على هذه الأفعال .

" مادة ١٦ "

لا يجوز للمحكمة معاقبة الوزير عن واقعة غير واردة في قرار الإتهام ، ولا تشديد وصف التهمة المسندة إليه بهذا القرار ، ومع ذلك يجوز لها :

أ - تصحيح أي خطأ مادي يكون قد وقع في نص القرار .

ب - تغيير وصف الأفعال موضوع الإتهام بما لا يؤدي إلى الحكم بعقوبة أشد من العقوبة المقررة قانونا للجريمة المحددة في قرار الإتهام .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الامة

" مادة ١٧ "

يصدر حكم الإدانة من المحكمة الدستورية بأغلبية أربعة من أعضائها ، ويصدر بالإجماع إذا قضى بعقوبة الإعدام .

ويكون حكمها الصادر في حق الوزير نهائيا وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن ، على أن الأحكام الصادرة بالإدانة يجوز إلتماس إعادة النظر فيها بناء على طلب النائب العام ، أو المحكوم عليه ، أو ورثته بعد وفاته ، إذا ظهرت بعد صدور الحكم أدلة تقطع في عدم صحته ، ويرفع إلتماس إعادة النظر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بطلب يقدم إليها بالإجراءات المعتادة ، ويكون ميعاده ثلاثين يوما من تاريخ ظهور الواقعة التي يبني عليها الإلتماس .

" مادة ١٨ "

إذا صدر الحكم بالإدانة في غيبة المتهم اعيدت المحاكمة عند حضور المحكوم عليه او ضبطه إذا طلب ذلك وقت إعلانه بالحكم .

" مادة ١٩ "

يجوز للأمير بناء على طلب مسبب من رئيس مجلس الوزراء الأمر بالسير في إجراءات إتهام الوزير عن الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من هذا القانون ، ويتبع في ذلك الإجراءات المنصوص عليها في المواد من ١٤ إلى ١٩ منه .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الامة

<< الباب الرابع >>

<< أحكام عامة >>

" مادة ٢٠ "

تطبق أحكام هذا القانون في حق الوزير الذي إعتزل منصبه لاي سبب كان، ما دام الفعل موضوع المحاكمة قد وقع أثناء الخدمة ، ولو لم ينكشف إلا بعد إنتهائها .

" مادة ٢١ "

يعتبر الوزير في إجازة مفتوحة بمرتب كامل من تاريخ صدور قرار مجلس الامة أو صدور الامر الاميري بالسير في إجراءات إتهام الوزير وذلك إلى أن تصدر المحكمة الدستورية حكمها في الدعوى .

" مادة ٢٢ "

يقوم النائب العام بتنفيذ الاحكام التي تصدرها المحكمة الدستورية في خصوص محاكمة الوزراء .

مجلس الأمة

" مادة ٢٣ "

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ احكام هذا القانون ، ويلغى كل نص يخالف أحكامه ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله السالم الصباح

مجلس الأمة

مذكرة إيضاحية

للإقتراح بمشروع قانون في شان محاكمة الوزراء

عهدت المادة (١٣٢) من الدستور إلى قانون خاص بتحديد الجرائم التي تقع من الوزراء في تادية اعمال وظائفهم ، وبيان إجراءات إتهامهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة ، دون إخلال بتطبيق القوانين الاخرى في شان ما يقع منهم من افعال او جرائم عادية ، وما يترتب على اعمالهم من مسئولية مدنية ، وذلك إستكمالا للمسئولية الوزارية في ظل نظام الحكم الديمقراطي .

ولقد كان الخطاب الوارد في المادة (١٣٢) من الدستور منذ صدور هذا الدستور في سنة ١٩٦٢ جديرا بان يلقى من عناية المشرع مبادرة عاجلة إلى سن القانون الخاص بمحاكمة الوزراء في وقت مبكر من الحقبة الزمنية المنصرمة وهي ليست بالوجيزة .

ومن ثم فقد حان الاوان ، وان تراخى بعض الوقت ، إلى إخراج هذا القانون إلى حيز الوجود ، سدا لثغرة تشريعية في دعامة اساسية من دعامات سياج الشرعية المحصن لنظام الحكم في البلاد ، والحفيظ على سلامته .

وتلبية للدعوة التي تضمنتها المادة (١٣٢) من الدستور آنفة الذكر أعد مشروع القانون المرافق مشتملا على اربعة ابواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الامة

١ - افرد الباب الأول منها للمسئولية الجنائية للوزراء ، مع بيان للأفعال المؤثمة الداخلة في نطاق هذه المسئولية والتي تقع منهم في تاديتهم لأعمال وظائفهم ، ووصفها وأركانها وعناصرها وتحديد العقوبة المقيدة للحرية والعقوبة المالية والعقوبات التبعية والتكميلية الحتمية والجوازية المقررة لكل منها ، سواء كانت هذه الأفعال تقع أصلا تحت طائلة قانون الجزاء ، أو تعتبر جرائم في عرف هذا القانون بالنظر إلى صفة مرتكبيها ، وقد حرص المشروع ، في المواد من الأولى إلى الثامنة منه ، على أن يخص جريمة الخيانة العظمى والجرائم الأخرى التي تقع من الوزراء والآثار المختلفة التي تترتب على الحكم بالإدانة فيها بتفصيل يحدد بعض معالمها وتطبيقاتها ومداها ، تنبيها إلى خصائصها وطبيعة الأفعال المكونة لها لما تتميز به من أهمية وخطورة ، ولم يجرم من المخالفات العمدية لأحكام الدستور إلا ما كان منها منصبا على ما هو أساسي من هذه الأحكام كتلك المتعلقة بالحريات والحقوق العامة الشخصية والسياسية ، ومبادىء المساواة والعدالة الإجتماعية والملكية الخاصة وحرمة المساكن ونظام الحكم وضماناته الدستورية وسيادة الدولة وإختصاصات السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وما إلى ذلك ، حتى لا ينال بالعقاب ما ليس من هذا القبيل من مخالفات للأحكام ذات الطبيعة التنظيمية الواردة في الدستور ، وحتى لا يؤدي إطلاق المؤاخذة على كل مخالفة لأحكام الدستور إلى غل يد الوزراء عن تصريف شئون الوزارات

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الامة

الموكولة إليهم خشية أو رهبة ، كما عنيت المواد المذكورة من المشروع بتعداد الأفعال والتصرفات الأخرى التي تصدر من الوزراء وتعتبر إستغلالا لنفوذهم لتحقيق مغانم ذاتية لهم أو لغيرهم ، أو تلحق أضرارا بأموال الدولة أو ثرواتها الطبيعية ، أو بأموال الأفراد أو تسبب ضياع حق من الحقوق المالية لأحد الأشخاص المعنوية العامة ، أو تعدد إنحرافا بالسلطة في السلوك الوظيفي ينضح بعدم المشروعية ، بهدف التاثير في نتائج الإنتخابات العامة أو في سير العدالة ، كل أولئك مع توصيف كل فئة متجانسة من الأفعال المؤثمة ، وتحديد العقوبة المناسبة لها على سنن منضبط يحصر كل عقوبة في إطارها الصحيح بما يتفق والفعل المقررة له هذه العقوبة ربما يفسح المجال أمام المحكمة لأعمال سلطتها التقديرية في نطاق هذه الحدود وإعتبارات العدالة ،

٢ - وتصدى الباب الثاني من المشروع لبيان الهيئة المختصة بمحاكمة الوزراء عن الأفعال المنصوص عليها فيه وجعلها هي المحكمة الدستورية ، وهي محكمة قائمة بالفعل ، بدلا من إنشاء محكمة عليا خاصة تشكل بكل مناسبة على حده بإجراءات قد تطول ولا تخلو من العسر ، ولاسيما أن من بين الأفعال التي توجب المساءلة الجنائية للوزراء ما قد يثير صعوبات تتعلق بتفسير بعض النصوص الدستورية التي مآل البت فيها إلى المحكمة المذكورة دون سواها ، فضلا عن أن إسناد هذا الإختصاص إلى هذه المحكمة يحقق الإستقرار القضائي في تكوين الجهة القضائية التي تتولى محاكمة الوزراء ،

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الامة

وقد نصت المادة " ١٠ " من المشروع على أن يقوم بالتحقيق في الإتهامات الموجهة للوزارة وبوظيفة الإدعاء أمام المحكمة الدستورية عند محاكمتها للوزراء النائب العام يعاونه احد المحامين العامين إذا لزم الأمر ،

٣ - وتناول الباب الثالث من المشروع تنظيم إجراءات الإتهام والمحاكمة أمام المحكمة إذا اوضحت المادة " ١١ " منه أن إتهام الوزير يكون بناء على إقتراح كتابي مسبب يقدم إلى مجلس الأمة موقعا من عشرة أعضاء ، وللمجلس الموافقة على نظر الإقتراح أو رفضه ، فإذا قرر نظره إستمع إلى إيضاحات مقدمية ، وقام بمناقشة الإتهام في جلسة سرية تحدد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الموافقة على نظر الإقتراح ، ثم يصدر بعد ذلك قراره بالسير في إجراءات إتهام الوزير أو يحفظ الموضوع وبالنظر إلى خطورة قرار السير في إجراءات إتهام الوزير نص المشروع على أن يصدر هذا القرار بأغلبية الأعضاء الذين يتالف منهم المجلس ،

ووفقا لنص المادة " ١٢ " إذا قرر المجلس السير في إجراءات إتهام الوزير رفعت الحصانة عنه وابلغ هذا القرار إلى رئيس المحكمة الدستورية وإلى النائب العام ، خلال ثلاثة الأيام التالية لصدوره ، لإجراء ما يلزم إتخاذه

قانونا ، وإعمالا لحكم المواد (١٣) ، (١٤) ، (١٥) من المشروع ، يرسل رئيس مجلس الأمة إلى كل من رئيس المحكمة الدستورية والنائب العام ، خلال ثلاثة الأيام التالية ، صورة من محاضر الجلسات ، ومن جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالإتهام وتتولى النيابة العامة إبلاغ المتهم بصورة من قرار الإتهام وقائمة شهود الإثبات ، مع إخطاره بموعد إنعقاد جلسة المحكمة الدستورية الذي يعينه رئيس هذه المحكمة وتتبع في المحاكمة القواعد والإجراءات المبينة في هذا القانون وما لا يتعارض معها من القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، وتكون للمحكمة جميع الإختصاصات المقررة في القانون لسلطات التحقيق .

وتختص المحكمة بمحاكمة الفاعلين الأصليين والشركاء ، كما تختص بنظر الجرائم المرتبطة بالأفعال موضوع الإتهام ، وذلك إعمالا للأصل العام الذي يقضي بتوحيد الإختصاص والمحاكمة في الجرائم المرتبطة بالنسبة إلى الفاعلين الأصليين والشركاء أمام هيئة قضائية واحدة لمصلحة العدالة وإظهار الحقيقة التي لا تتجزأ بطبيعتها ، ومنعا من تعارض الأحكام الذي تزداد إحتمالاته في حالة تجزئة المحاكمة أمام جهات قضائية متعددة ، وقد روعي في تحديد المواعيد الخاصة بكل خطوة في سير الإجراءات الإختصار فيها قدر المستطاع ،

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الامة

دون تضييقها إلى الحد الذي يؤثر على سلامة الإجراءات أو على ضمانات العدالة ، أو على حق الدفاع ، وذلك للتعجيل بالمحاكمة ، من جهة ، حتى لا يطول أمدها ويمحى ذكرها من الاذهان ، ولا يظل البت في مصير الوزير معلقا بما يؤثر على عمله وسمعته مع إفساح المجال ، من جهة أخرى ، لتمكين العدالة من إستظهار الحقيقة في غير تعجل أو توان .

وإلتزاما بالوقائع المحددة في قرار الإتهام ، وتجنبا لإحتمالات المفاجاة وحتى لا تجمع المحكمة بين سلطة الحكم وسلطة الإتهام ، نصت المادة " ١٦ " من المشروع على عدم جواز معاقبة الوزير عن واقعة غير واردة في قرار الإتهام وغير مطروحة عليها بالتالي ، لخروج ذلك عن ولايتها ، وعدم جواز تشديد التهمة المسندة إلى الوزير في هذا القرار ، وإن جاز لها أن تصحح أي خطأ مادي يكون قد وقع في نص القرار ، وأن تغير وصف الأفعال موضوع الإتهام بما لا يؤدي إلى الحكم بعقوبة اشد من تلك المنصوص عليها قانونا للجريمة المبينة في قرار الإتهام .

ونصت المادة " ١٧ " من المشروع ، على أن يكون حكم المحكمة الدستورية الصادر في حق الوزير نهائيا غير قابل للطعن فيه باي طريق من طرق الطعن ، وأن يصدر حكم الإدانة باغلبية اربعة من أعضائها ، ويصدر بالإجماع إذا قضى بعقوبة الإعدام .

وأجازت إلتماس إعادة النظر في أحكام الإدانة بناء على طلب النائب العام أو المحكوم عليه أو ورثته في الحالات وبالإجراءات وفي المواعيد التي نصت عليها .

وإذا صدر حكم الإدانة غيابيا فقد نصت المادة " ١٨ " من المشروع على أنه في هذه الحالة تعاد المحاكمة عند حضور المحكوم عليه أو ضبطه ، بحيث تصبح المحاكمة الغيابية السابقة كان لم تكن ، بناء على الأثر القانوني للمعارضة في إعادة الدعوى الجنائية إلى حالتها الأولى ، إذا أبدى معارضته في الحكم وقت إعلانه به عند حضوره أو ضبطه ، وغني عن البيان أنه لا يضار بمعارضته .

وفي المادة " ١٩ " أجاز المشروع للأمير الأمر بالسير في إجراءات إتهام الوزير وفقا لذات الإجراءات المنصوص عليها في الباب الأول من المشروع .

٤ - وقد تضمن الباب الرابع من المشروع في المادة " ٢٠ " منه أحكاما عامة مقتضاها سريان أحكام هذا القانون على الوزير الذي إعتزل منصبه لأي سبب كان ، متى كانت الأفعال موضوع الإتهام والمحاكمة قد صدرت منه بصفته في أثناء وجوده بالخدمة ، وإن لم تتكشف إلا بعد إنتهاء هذه الخدمة ، وذلك لإرتباطها بصفته السابقة بحكم منصبه كوزير .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الامة

كما نصت المادة " ٢١ " على أن يعتبر الوزير في إجازة مفتوحة بمرتب كامل من تاريخ صدور قرار إتهامه رفعا للحرج عنه في ادائه لوظيفته وذلك على أن تصدر المحكمة الدستورية حكمها في الدعوى .

وناطت المادة " ٢٢ " بالنائب العام تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة الدستورية بالتطبيق لأحكام هذا القانون .